

شرح أخصر المختصرات (31) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله أخي سامر أحسن الله إليك من بداية النوافض سلمك الله باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. عليه الصلاة قال المثنى رحمة الله فصل نوافض الوضوءثمانية. خارج من سبيل مطلقا وخارج - 00:00:00

من بقية البدن من بور وغائط وكثير نجس غيرهما. وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. وغسل ميت واكل لحم والردة وكل ما اوجب غسلا غير موت ومس فرض ادمي متصل او حلقة دبره بيد - 00:00:17
ولمس ذكر او انتشى الآخر لشهوة. بلا حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دونه ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء ملموس
مطلقا احسن الله إليك - 00:00:36

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:53

واشهد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتني في الله هذا هو لقاونا الثالث عشر من لقاءات شرح اخصر المختصر في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولقد انتهى بنا الحديث احبتني في الله في درسنا الماضي عند - 00:01:10

قوله رحمة الله تعالى والردة في وصفها ناقضا من نوافض الوضوءثمانية. المؤلف رحمة الله عقد فصلا احبتني في الله ليتحدث فيه عن نوافض الوضوء ثم تكلم عن حكم الشك في الطهارة او الحدث. ثم ذكر ما يحرم على المحدث. قال رحمة الله - 00:01:30
والردة هنا ايها الاحبة الكرام ناقضا من نوافض الوضوء عدها المؤلف رحمة الله تعالى ودليلها سلمكم الرحمن قوله جل في علاه
لان اشركت ليحيطن عملك ومعلوم ايها الاحبة الكرام - 00:01:53

ان المرتد المشركة او الكافر يحيط عمله والوضوء عمل لذلك ايها الاحبة الكرام اذا كان الانسان متوضئا ثم ارتد عن الاسلام بارتكابه
ناقضا من نوافض الاسلام نسأل الله السلامة والعافية - 00:02:19

فان وضوءه يبطل هكذا قال المؤلف رحمة الله في جعله الردة ناقضا من نوافض الوضوء واستدل الحنابلة ايضا احبتني في الله على
هذا الناقض في كونه ناقضا للوضوء لقول النبي صلوات ربى وسلامه عليه - 00:02:46
المخرج في صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري استدلوا بقول النبي صلوات ربى وسلامه عليه المخرج في صحيح مسلم من
حديث ابي مالك الاشعري قال صلى الله عليه وسلم - 00:03:10
الظهور شطر اليمان الظهور شطر اليمان. فدل على ان ذهاب اليمان ذهاب للظهور يا كرام ثم قال رحمة الله وكل ما اوجب مسلم غير
موت يتكلم هنا يا كرام - 00:03:28

عن ناقض من نوافض الوضوء يندرج تحته جملة من الفروع فذكر المؤلف رحمة الله ان كل ما يوجب الغسل وهي موجبات الغسل
السبعة عند المؤلف وستأتي في الفصل القادم باذن الله جل في علاه - 00:03:53

هذه الموجبات لخروج المني واسلام كافر والحيض او النفاس وغير ذلك هذه يا كرام تنقض الوضوء من باب اولى وكل اكبر وكل امر
اوجب على المسلم ان يغتسل انتقض وضوءه احبتني في الله من باب اولى - 00:04:21
انتقض وضوءه من باب اولى فلو ان انسانا كان متوضئا ثم خرج منه المني فان وضوءه منتقض لكن المؤلف رحمة الله احبتني في الله
استثنى سببا من اسباب موجبات الغسل - 00:04:54

استثنى موجباً من موجبات الغسل لا ينقض الوضوء قال غير موت غير موت. الموت احبتني في الله موجب للغسل موجب للغسل وهو تعبدى محض تعبدى محض اي اغتسال الميت وجوها - 00:05:20

امر تعبدى محض اذ ان هذا الميت لم يصل اليه الاحبة الكرام لا اثر له عملي اعني اثر عملي في في حياة الميت لانه ميت لذلك سلمكم الرحمن - 00:05:52

استثناء المؤلف ها هنا استثناء الموت لان الموت سيدركه سلمكم الرحمن في موجبات الغسل وقال المؤلف ان كل سبب يوجب الاغتسال فانه ينقض الوضوء ينقض الوضوء الا الموت - 00:06:15

ثم ذكر رحمة الله قال ومس فرج ادمي متصل ومسوا فرج ادمي متصل بين المؤلف يا طلبة العلم ها هنا بين المؤلف يا طلبة العلم ها هنا ان مس فرج الادمي - 00:06:42

المتصل يعد ناقضاً من نواقض الوضوء يعد ناقضاً من نواقض الوضوء والمتألف رحمة الله في هذه الجملة اليسييرة تشير الى قيود في مسألة مس الفرج يشير الى قيود في مسألة مس الفرج - 00:07:06

في كونيه ناقضاً من نواقض الوضوء في كونه ناقضاً من نواقض الوضوء فقوله ادمي قوله ادمي خرج به يا كرام خرج به فرج غير الادمي وقوله ادمي يدخل فيه فرجه اي فرج الماس - 00:07:36

نفسه وفرج غيره فلو ان انساناً مس فرج غيره انتقض وضوئه على المذهب وقوله ادمي ايضاً يدل على ان هذا ادمي يدخل فيه في وصف الادمي يدخل الكبير الصغير قال كلمة ادمي - 00:08:10

ملتقى من المؤلف رحمة الله كلمة الادمي منتقاة من المؤلف رحمة الله فاما مس المتوضئ ادمي فرجه او فرج غيره صغيراً كان او كبيراً انتقض وضوئه لكن بقيد احبتني في الله - 00:08:47

قال متصل متصل يعني بالمتصل سلمكم الرحمن الفرج غير البائن او المقطوع فلو ان انساناً مس فرجاً للانسان لكن هذا الفرج مقطوع وضوئه لا ينتقض لان الحنابلة يسترطون ان يكون الفرج متصلة. ولا يقولون الواحد منا - 00:09:14

من هذه المسائل لا وقوع لها اتصل بك متصل يعمل في مستشفى وجاءه ميت متقطع الاعضاء والاشلاء باشر هذا الممرض او المغسل او غير ذلك نشر هذا الفرج البائن فهل ينتقض وضوئه؟ او ميت او غير ميت - 00:09:54

هذا الانسان سألك حين ندرك اهمية هذا القيد احبتني في الله اذا قوله متصل خرج به المنفصل وهو المقطوع وهو المخطوط وايضاً ايها الاحبة الكرام قوله مس فاتنا ان نذكر كلمة مس - 00:10:26

كلمة مس ايها الاحبة الكرام تعني المباشرة باليد بلا حائل المباشرة باليد بلا حائل اذن مس يعني بلا حائل فرج ادمي ايها الاحبة الكرام يدخل ويخرج فيه ما ذكرناه في تعليقنا سلمكم الله - 00:10:52

والدليل على ما ذكره المؤلف يا طلبة العلم والدليل على ما ذكره المؤلف من كون مس فرج الادمي المتصل ناقضاً للوضوء دليله حديث بشري عند الخمسة دليله حديث بشري عند الخمسة - 00:11:21

وهذا الحديث ايها الاحبة الكرام مشهور جداً. حديث بشري بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث بشري بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:43

من مس ذكره فليتوضاً نمسا ذاك رهوفاً ليتوضاً وانا قلت الخمسة لان اغلب الحاضرين ممن هو قريب من بلوغ المرام ويعلم ان مصطلح الخمسة يعني من يا سامر الاربعة مع احمد. احسنت. الاربعة وقصد بها اصحاب السنن الاربعة - 00:11:58

واحمد في مسنه هذا الحديث حديث بشري اخرجه اصحاب السنن والامام احمد رحمة الله وايضاً ايها الاحبة الكرام من ادلة ذلك ايضاً حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد ابن ماجة - 00:12:29

حديث عمرو بن شعيب النبي عن جده عبد ابن ماجة من مس ذكره فليتوضاً من مس ذكره فليتوضاً وايما امرأة وايما امرأة مست فرجها فلتتوضاً نعم اذا نخلص احبتني في الله - 00:12:51

نخلص من هذا الناقد الى قولنا شروط نقض الوضوء بالمس شروط نقض الوضوء بالمس على المذهب اولاً ان يكون الفرج متصلة

الشرط الثاني بلا حائل بلا الشرط الثالث ان يكون - 00:13:26

المس ولاحظوا يا اخواني بالكف بيكتفي اليك فلو مس مثلا بذراعه او بقدمه فرجا لا ينتقض وضوءه على المذهب يستدلون على ذلك ايها الاحبة الكرام بالاحاديث التي ذكرناها ومنها حديث ابي هريرة - 00:14:02

ومنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من افضى بيده من افضى بيده واليد اذا اطلقت فانها ايها الاحبة الكرام انما تتعلق بالكف هذا الحديث عند احمد حدث ابي هريرة - 00:14:35

من افضى بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء حديث ابي هريرة طلبة العلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء ولعل سائلا منكم كان يريد ان يسأل ما دليل - 00:15:06

اما ما اشترطه العلماء في عدم وجود الحائل نقول حديث ابي هريرة وقوله بيده دل على ان المس الذي ينقض انما هو بالكف لا بغيرها ايضا يا احبتني في الله - 00:15:36

ثمة شرط رابع عند الحنابلة وهذه الشروط عند الحنابلة سلمكم الله ثمة شرط رابع عند الحنابلة يا احبابي وهو ان يكون هذا الفرج اصليا غير زائد لو قدر الله جل في عله - 00:16:02

لرجل ان كان الى فرج زائد خلقة قالوا لو مسه فلا ينتقض وضوءه ثم احبتني في الله قال رحمه الله عاطفا قال او حلقة دربه بيد او حلقة دربه بيده - 00:16:19

هذا الكلام ايها الاحبة الكرام يدخل في مس الفرج فان الفرج الذي ينقض الوضوء مسه القبول قبل احبتني في الله وحلقة الدبر حلقة الدبر - 00:16:55

وسلمكم الله حلقة الدبر هي فتحة الشرج يخرج بذلك ايها الاحبة الكرام وكذلك الخصيتين وغيرها من الاعضاء الانسان واجزاء بدن المحيطة بالقبل وحلقة الدبر وحلقة الدهر - 00:17:31

وقوله بيد قوله بيد يا كرام دل على ان المس الذي ينقض الوضوء كما ذكرنا لابد ان يكون بالكف لابد ان يكون بالكف كما ذكرنا والادلة على هذا احسن الله اليكم - 00:18:23

الاحاديث التي فيها من مس فرجه حديث ابي هريرة عند الامام احمد من مس فرجه وقوله فرجه يدخل فيه القبل يدخل فيه سلمكم الرحمن حلقة الدبر يدخل فيه حلقة الدبر - 00:18:50

ثم انتقل احبتني في الله انتقل احبتني في الله الى ناقض اخر فقال رحمه الله ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما قال رحمه الله ولمس ذكر او انثى - 00:19:18

الاخر لشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر وسن الى اخره هذا الناقد ايها الاحبة الكرام الاخير الذي يذكره المؤلف ها هنا هو لمس الرجل للمرأة ولمس المرأة للرجل بشهوة فاذا - 00:19:53

لمس ذكر الانثى او لمست انثى ذكرها لشهوة الى حائل انتقض الوضوء في قيود ذكرها كذلك واقول ايها الاحبة الكرام دلت هذه الجملة من المؤلف على عدد من القيود فنقول - 00:20:26

الناقد باللمس عند الحنابلة هو ان يلمس باليد او باي شيء اخر ان يلمس باليد بقوله ولمس اللمس اليدين وبباي شيء اخر من اجزاء بدنك فلو ان انسانا لمس بقده او بساعدته - 00:20:53

او بخدنه انثى بشهوة الى حائل انتقض وضوءه ولاحظوا احبتني في الله الفرق بين مس ولمس والدليل على هذا سلمكم الرحمن والدليل على هذا الناقض عموما والقييد خصوصا الدليل على هذا الناقد عموما - 00:21:25

وعلى موضوع اللمس خصوصا قوله جل في عله او لامست النساء او لامست النساء وحديث عائشة في صحيح مسلم حدث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم - 00:21:53

انها افتقدت النبي صلوات ربى وسلامه عليه ليلة من الفراش تقول فوقيت يدي على بطن قدميه فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان هنا هذا اللمس ايها الاحبة الكرام كان بواسطة اليدين - 00:22:17

بالقدم وايضا احبتني في الله اثر ابن مسعود اثر ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء هذا الاثر
احبتي في الله دل على ان اللمسة - 00:22:49

لا يشترط فيه اليد كما في المس في موضوع مس الذكر او مس الفرج قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء. هذا الاثر ايها الاحبة
الكرام فضلا عن سلمكم الرحمن تدل - 00:23:27

احبتي في الله على ان اللمس يكون باليد وبغير ذلك ايضا احبتني في الله كما قلنا عموم الآية عموم الآية من الادلة ايها الاحبة الكرام
ايضا سلمكم الرحمن حديث امنا عائشة في الصحيحين - 00:24:03

حديث امنا عائشة في الصحيحين وهذه الادلة سلم الله اخواني تدل على النقض عموما وعلى بعض القيود المذكورة حديث امنا
عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

ورجلاي في قبلته ورجلائي في قبلته فإذا سجد غمزني فإذا الاحاديث تدل على قيد الشهوة المذكور عند المؤلف
رحمه الله اولا القيد الاول قلنا اللمس عموما الثاني ان يكون لشهوة - 00:24:45

لان اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء والدليل على ذلك ايها الاحبة الكرام حديث عائشة في مسلم حينما وقعت يدها على بطني
قدميه وحديتها في الصحيحين انه كان اذا سجد غمزني - 00:25:19

اذا سجد غمزاني وهذا اصلاح لانه هو اللامس سلمكم الرحمن كما سيأتي انه هو اللمس فدل على انه لم ينتقض وضوئه مع لمسه صلى
الله عليه وسلم نعم قوله يا طيبة العلم - 00:25:37

الى حائل فيهما اي في لمس الذكر ولمس الانثى لمس الذكر ولم يسأل انتي فلو مس الذكر الانثى بحائل ومست الانثى الذكر بحائل
يعني مست ثوبه فلا ينتقض الوضوء يا اخواني - 00:26:13

وانما لابد ان يباشر الجلد الممسوس العضو الممسوس ثم ذكر رحمه الله بعض القيود المتعلقة بمسألة مس الذكر للانثى ومس الانثى
للذكر في كونه ناقضا للوضوء اذا كان لشهوة بلا حائل - 00:26:46

قال لا هنا ايها الاحبة الكرام قيد لا لشعر وسن وظفر اي هذا الحكم وهو النقض بالمس يخرج منه مس الشعر والسن尼 مس الشعر
والسن والظفر فلو ان رجلا مس شعر امرأة - 00:27:11

او سنه او ظفرها او العكس فلا ينتقض الوضوء وعلل الحنابلة ذلك يا كرام اي عدم النقض بالمس ها هنا عللوه احبتني في الله لان
هذه المذكورات الثلاثة وهي الشعر والسن والظفر في حكم المنفصل - 00:27:44

بحكم المنفصل عن الممسوس او الملموس الشعر في حكم منفصل والسن كذلك والظفر وهذه اشياء يذكرها الفقهاء في ابواب كثيرة
ان هذه المذكورات هي في حكم المنفصل لا في حكم المتصل - 00:28:13

المتصل من جسم الانسان ثم قال رحمه الله ولا بها اي هذى الكلمة تحتاج الى تفسير ولا بها اي ولا ينتقض الوضوء اذا مس او لمس
الذكر الانثى بواسطة هذه المذكورات الثلاثة - 00:28:37

بواسطة هذه المذكورات الثلاثة يعني لو ان انسانا ذakra حمل بيده ظفرا او شعرا او سنا فلمس به انتي يعني لمس شعرا او امساك بشعر
ليس لهذه الانثى او سن او ظفر - 00:29:09

فقام بمبادرة هذه الانثى يعني بمباشرة لمسها احبتني في الله نعم احسن الله اليكم اعتذر منكم اقول سلمكم الرحمن اذا مس الذكر
الانثى بواسطة هذه الاشياء الثلاثة وانتبه اخي الحبيب - 00:29:32

هنا لا نقول انه مس شعر الانثى او سنه او ظفرها وانما مس انتي يدها او خدها او اي شيء بواسطة هذه الاشياء الثلاثة فان الوضوء
لا ينتقض قال ولا بها اي ولا بواسطتها - 00:29:58

واضحة يا اخوان الفرق بين هذه وقوله لا لشعر وسن وظفور نعم شيخنا واضح الله يحفظك نعم ثم ختم هذه القيود احبتني في
الله في موضوع اللمس قال ولا من دون سبع - 00:30:24

ولما من دون سبع. اي اذا مس الذكر امرأة دون سبع دون سبع سنوات فلا ينتقض الوضوء لا ينتقض الوضوء قالوا يا كرام لانها ليست مظنة

الشهوة ها هنا فلا ينتقض الوضوء بمسيسه او لمسه - 00:30:49

لمن هي دون السبب هذه النواقض ايها الاحبة الكرام التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله ثم قال خاتما اياها ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. اي ان هذا الحكم في مسألة الانتقاض اننقاض الوضوء - 00:31:20

في مس الفرج او لمس الذكر للاننى انما هو ايها الاحبة الكرام في حق اللام سالف حق الملموس في حق اللامس لا في حق الملموس ولو ان انسانا بناء على ما قوله المؤلف - 00:31:44

مس فرج غيره اننقاض وضوء اللامس ايها الاحبة الكرام لكن الملموس لا ينتقض وضوءه في باب مس الفرج وفي باب لمس الذكر للانى ايها الاحبة الكرام قال لا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. لم - 00:32:07

قالوا احسن الله اليكم قالوا لان الاصل بقاء الطهارة الاصل بقاء الطهارة فيبقى طاهرا احسن الله اليكم ونظروا سلمكم الرحمن الى بعض النصوص التي ذكرتها انفا منها مثلا حديث امنا عائشة - 00:32:45

في لمسها للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلبي ومضي النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته دل على عدم اننقاضه او اننقاضه وضوئه صلى عليه الله وسلم لانه ملموس اي لمسها هنا - 00:33:18

ثم انتقل الى مسألة سهلة يسيرة في مسألة حكم من شك في الطهارة او العبر قال رحمه الله ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه يقول المؤلف رحمه الله ايها الاحبة الكرام - 00:33:37

من شك في طهارة واعني بالطهارة هنا الطهارة من الحدث او الطهارة من الخبر قال ومن شك في طهارة اي في طهارته تطهره من الحدث او في تطهره من الخبر من النجاسة ازالته للنجاسة - 00:33:58

ماذا يصنع ايها الاحبة الكرام قال او حدث اي ومن شك في حدث ماذا يصنع؟ صورة المسألة يا اخوانى انسان متطره شك هل احدث او لم يحدث او انسان محدث - 00:34:26

شك هل توضأ او لم يتوضأ او انسان شك هل ازال النجاسة او لم يزلها او هل هذه نجاسة او غير ذلك. نقول ايها الاحبة الكرام المؤلف ذكر قاعدة عند الفقهاء - 00:34:54

وهي ان اليقين لا يزول بالشك فاذا شك الانسان في طهارته او في حدثه فانه يبني على يقينه وهذه المسألة ايها الاحبة الكرام يكثر السؤال عنها فمن ضبطها سهل عليه الاجابة عن عشرات الاسئلة - 00:35:15

واغلاق باب الوساوس والله المستعان ومعنى هذه القاعدة ايها الاحبة الكرام ان الانسان اذا كان متوضئا وهو على يقين من انه توضأ وصلى العصر ثم جاء وقت المغرب فشك هل اننقاض الوضوء او لم ينتقض - 00:35:36

الشك في اننقاض الوضوء في اننقاض الوضوء الحدث الان ما هو اليقين الذي عنده؟ اليقين انه متوضأ لصلة العصر والحدث امر مشكوك فيه. ماذا يصنع يا اخوانى يبني على اليقين ما هو اليقين - 00:36:03

الطهارة الوضوء الوضوء طيب صورة اخرى اخوانى انسان صلى العصر او المغرب لنقل دخل اكرمكم الله وقضى حاجته اننقاض وضوئه ثم اذن العشاء فاصابهم شك هل توضأ او لم يتوضأ - 00:36:26

شك في الطهارة توضأ او لم يتوضأ الان ما اليقين عند هذا الانسان يا كرام اليقين انه احدث اليقين انه احدث وما الشك عنده؟ تطهر او لم يتطهر بنى على اليقين ما هو اليقين - 00:36:55

الحدث ما هو اليقين الحدث وادلة هذه القاعدة ايها الاحبة الكرام كثيرة. منها ادلة المسألة التي ذكرها المؤلف التي هي قاعدة منها احبتى في الله حديث ابى هريرة الذي تقدم ذكره في الدرس الماضى - 00:37:16

في صحيح مسلم الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد انا على يقين - 00:37:40

حتى يسمع صوتا او يجد ريحها هذا الحديث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا في بعض الالفاظ او يجد ريحها دليل هذه المسألة احبتى في الله كذلك دليلا حديث عبدالله بن زيد - 00:37:58

في الصحيحين حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين قال شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام او شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه لاحظوا هذا شك انه يجد الشيء في الصلاة - [00:38:20](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف انا على اليقين يمضي في صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحها حتى يصبح الحدث يقينا والله المستعان. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام حديث عبدالله بن زيد شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد - [00:38:40](#)

شريحة. هذا الحديث احبتني في الله البخاري ومسلم كذلك استدلوا بالقاعدة المشار اليها وهي ان اليقين لا يزول بالشك وهي ان اليقين لا يزول بالشك اكتفي بهذا القدر احبتني في الله لأن المسائل المتبقية - [00:39:06](#)

التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهو المحور الثالث في هذا الفصل وهي المسائل المتعلقة بما يحرم على المحدث جملة من المسائل جملة من الا أدلة الكلام والتفصيل نرجئه باذن الله تعالى ضاق علينا الوقت نرجئه الى مجلسنا القادم وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:39:29](#) - [00:39:56](#)